

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: مختصر التذکرة

مؤلف متن: شیخ مفید — محشی:

شارح منتخب: ابوالفتح محمد بن علی بن عثمان کراجکی — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۳۰۵ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۷

نام کاتب:

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۸

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵٫۵ — شماره عمومی: ۳۳۲۴۷

وقفی / ~~خریداری~~ مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۱۳۸۴

ملاحظات:

مختصر التذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العالم الفقيه ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتابه
كنز الفوائد مختصر التذكرة باصول الفقه استخرجته لبعض الاخوان
من كتاب شيخنا المفيد ابي عبد الله محمد بن النعمن رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلواته
على خيرته المصطفين من خلقه سيدنا محمد رسوله الدال باياته
على صدقه وعلى اهل بيته الائمة القائمين من بعده بحقه سالت
ادام الله عزك وتوفيقك اعلم ان اصول الاحكام الشرعية ثلثة
اشياء كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلعم والاقوال الائمة
الطاهرين من بعده صلعم اجمعين والطرق الموصلة الى علم المشروع
في هذه الاصول ثلثة احدها العقل وهو السبيل الى معرفة حجة
القرآن ودلائل الاخبار والثاني اللسان وهو السبيل الى المعرفة

بها فى الكلام وثالثها الاخبار وهى السبيل الى اثبات اعيان الاصول
من الكتاب والسنة واقوال الائمة عليهم السلام والاخبار الموصلة بما
ذكرناه الى العلم ثلثة اخبار خبر متواتر وخبر واحد معه قرينة تشهد
بصدقه وخبر مرسل فى الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق ومعانى
القرآن على ضربين ظاهر وباطن والظاهر هو المطابق لخاص العبارة عنه
تحقيقا على عادات اهل اللسان كقوله سبحانه ان الله لا يظلم الناس
شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون
من ظاهر هذا اللفظ المراد والباطن هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقتها
الى وجوه الاتساع فيحتاج العاقل فى معرفة المراد من ذلك الى الادلة
الزائدة على ظاهر الالفاظ كقوله سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فالصلوة فى ظاهر اللفظ هى الدعاء حسب المعهود بين اهل اللغة وهى فى الحقيقة
لا يصح منها القيام والزكوة هى النمو عندهم بلا خلاف ولا يصح ايضا
فيها الاتيان وليس المراد فى الاية ظاهرها وانما هو امر مشروع فالصلوة
المامور بها فيها هى افعال مخصوصة مشتملة على قيام وركوع وسجود وجلوس
والزكوة المامور بها فيها هى اخراج تعداد من المال على وجه ايضا
مخصوص وليس نفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود وانواع
اصول معانى القرآن احدها الامر وما استعير له لفظه وثانيها النهى امر

وما استعمل فيها ايضا لفظه وثالثها الخبر معما يستوعبه لفظه ورابعها
التقرير وما وقع عليه لفظه وللامر صورة محققة فى اللسان
يتميز بها عن غيره فى الكلام وهى قولك افعل اذا ورد مرسلا على
الاطلاق وان كانت هذه اللفظة تستعمل فى غير الامر على سبيل الاتساع
والمجاز كالسوال والاباحة والخلق والمسخ والتهديد والامر المطلق
يقتضى الوجوب ولا يعلم انه ندب الا بدليل واذا علق الامر بوقت
وجب الفعل فى اول الوقت وكذلك اطلاقه يقتضى المبادرة بالفعل
والتعجيل ولا يجب ذلك اكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب
التكرار الدليل فان تكرر الامر وجب تكرار الفعل ما لم يثبت حجة بان
المراد بتكراره التاكيد فاما الامران اذا عطف احدهما على الاخر
فالواجب ان يراعى فيهما الاتفاق بالصورة والاختلاف فان اتفقا
دل ذلك على التاكيد وان اختلفا كان لهما حكمان والقول فى الخبرين
اذا تساويا فى الصورة كالقول فى امرين وامتثال الامر مجز لصاحبه
ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه واذا ورد لفظ
الامر معاقبا لذكر الحظر افاد الاباحة دون الايجاب كقول الله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض بعد قوله اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذا اورد الامر بفعل اشياء

على طريق التخيير كوروده في كفارة اليمين فكل واحد من تلك الاشياء واجب
بشرط اختيار المأمور وليست واجبة على الاجماع ولا بالاطلاق وما لا
يتم الفعل الا به فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به وكذلك الامر بالمسبب
دليل على وجوب فعل السبب والامر بالمراد دليل على وجوب فعل الارادة
وليس الامر بالشيء هو بنفسه نهي عن ضده ولكنه يدل على النهي عنه
بحسب دلالته على حظره وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة
النهي العقلي عن ضد ما أمر به واذا ورد الامر بلفظ المذكر مثل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ويا ايها المؤمنون والمسلمون وشبهه فهو متوجه
بظاهره الى الرجال دون النساء ولا يدخل تحته شيء من الاناث الا بدليل
سواه فاما تغليب المذكر على المؤنث فانما يكون بعد جمعهما بلفظهما على
التصريح ثم يعبر عنهما من بعد بلفظ المذكر ومتى لم يجر للمؤنث ذكر
بما يخصه من اللفظ فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكر بان فيه
تغليبا الا ان يثبت ان المتكلم قصد الاناث والذكور معا بدليل
فاما الناس فكلمة تعم الذكور والاناث واما القوم فكلمة تعم الذكور دون
الاناث واذا ورد الامر مقيدا بصفة يختص بها بعض المكلفين فهو مقصور
على ذي الصفة غير متعدية الى غيره الا بدليل كقوله تعالى يا ايها المدثر
قم فانذر واذا ورد بصفة تتعدى المذكور الى غيره من المكلفين

كان متوجها

كان متوجها الى سائرهم على العموم الا ما خصه الدليل كقوله جل وعز
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والامر بالشيء
لا يكون الا قبله لاستحالة تعلق الامر بالموجود والامر متوجه الى الطفل
بشرط البلوغ وكذلك الامر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب
ويصح ايضا توجه الامر الى من يعلم من حاله انه يعجز في المستقبل عما امر به
واللطف له في استحقاق الثواب على نيته وامكان استصلاح غيره من المكلفين
بامره فاما خطاب المعدوم والجمادات والموات فمحال والآمر آمر لغيره
ونفسه فاما النهي فله صورة في اللسان محققة يتميز بها من غيره
وهي قولك لا تفعل اذا ورد مطلقا والنهي في الحقيقة لا يكون منك
الا لمن دونك كالامر والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط
يخصصه بحال او زمان فاما الخبر فهو ما امكن فيه الصدق والكذب
وله صيغة مبنية ينفصل بها مما يخالفه في معناه وقد يستعار صيغته
فيما ليس بخبر كما يستعار غيرها من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه
الاتساع والمجاز قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فهو لفظ
بصيغة الخبر والمراد به الامر بان يؤمن من دخله والعام في معنى الكلام
ما افاد لفظه اثنين فما زاد والخاص ما افاد واحدا دون ما سواه
لان اصل الخصوص التوحيد واصل العموم الاجتماع وقد يعبر عن

كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبيهاً وتجوزاً قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فعبّر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع
وقال سبحانه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكان سبب نزول هذه الآية
ان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلام قبيل وقعة احد ان ابا سفيان
قد جمع لكم الجموع فقال امير المؤمنين عليه السلام حسبنا الله ونعم الوكيل
فاما اللفظ الخاص المعتبر به عن العام فهو كقوله عز وجل والملك على ارجائها
وانما اراد الملائكة وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم يريد
يا ايها الناس وكل لفظ افاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في
الحقيقة خاص بالاضافة كقوله عز وجل فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح
عليهم ابواب الجنان ولا ابواب النيران وقوله ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءاً وانما اراد بعض الجبال وكقول القائل جاءنا فلان بكل عجيبة
والامثال في ذلك كثيرة وهو كل عام في اللفظ خاص بقصوره عن الاستيعاب
فاما العموم المستوعب للجنس فهو ما افاد من القول نهاية ما دخل تحته
وصح للعبارة عنه في اللسان قال الله تعالى والله بكل شيء عليم
وقال سبحانه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
فاما الالفاظ المنسوبة الى الاشتراك فهي على انحاء فمنها ما هو

مبني

مبني لمعنى سائغ في انواع مختلفات كاسم شيء على التنكير فهو وان كان في
اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم فهو يعم الجواهر والاجسام والاعراض
غير ان لكل ما شمله مما عددناه اسماً على التفصيل مبنيات يخص كل اسم
منها نوعه دون ما سواه ومنها رجل وانسان وبهيمة ونحو ذلك فانه يقع
على كل اسم من هذه الاسماء على انواع في الصور والهيئات وهو موضوع
في الاصل يعم ويشمل جميع ما في معناه ومن الالفاظ المشتركة ضرب آخر للمعنى
وهو قولهم عين ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر وعين الماء
والذهب وجيد الاشياء وصاحب الخبر وميل الميزان وغير ذلك فهذه
اللفظة بمجردها غير مبنية لشيء مما عددناه وانما هي بعض المبني وتمامه
وجود الاضافة او ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة واذا ورد اللفظ
وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقي تحته مما عدا المخصوص ويقال انه
عام على المجاز لانه منقول عما بني له من الاستيعاب الى ما دونه من الخصوص
وحقيقة المجاز هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان فلذلك قلنا
انه مجاز واذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه
ولم يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيقال ان احدهما منسوخ والآخر
ناسخ وجب فيهما الوقف ولم يجز القضاء باحدهما على الآخر الا ان
يحضر دليل وذلك كقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وهذا عموم في
جميع الازواج المخلفات بعد الوفاة وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا ايضا عام وحكمهما
متنافيان فلولا ان العلم قد احاط بتقديم احدهما فوجب القضا بالمتاخرة
الثانية منهما لكان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منهما وكذلك اذا
ورد حكمان في قضية واحدة احدهما خاص والاخر عام ولم يعرف
المتقدم من المتاخر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجب التوقف فيهما مثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بولي والرواية عنه من قوله ليس
للولي مع البنت امر وهذا يخص الاول ومع الامكان ان يقضي عليه في
الاول في كل واحد منهما يجوز ان يكون الناسخ للآخر فبعدنا عنهما
جميعا لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا الى ظاهر قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم في اباحة النكاح
بغير اشتراط ولي على الاطلاق واذا ورد لفظ في حكم وكان معه
لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضا بالخاص وهذا مثل الاول
ومثاله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عام في ارتفاع اللوم
عن وطي الازواج على كل حال والخصوص قوله سبحانه ويسئلونك
عن الحيض

دون

عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فلو قضينا بعموم الاية ارتفع حكم اية الحيض باسره واذا قضينا بما في الثانية
من الخصوص لم يرتفع حكم اية العام من كل الوجوه فوجب القضا باية التخصيص
منهما ليصح العمل على ما ينبئان به واذا سبق التخصيص للفظ العام وورد
مقارنا له فلا يجوز القول بانه ناسخ لحكمه ولان العموم لم يثبت فيستقر له
حكم وانما خرج الى الوجود مخصوصا فاوجب في حكم الخصوص والنسخ انما
هو رفع موجود لو ترك لاوجب حكما في المستقبل والذي يخص اللفظ العام
لا يخرج منه شيئا دخل تحته وانما يدل الدليل على ان التجوز لم يرد
من المعنى ما بني له الاسم وانما اراد غيره وقصد الى وضعه على غير ما
بني له في الاصل وليس يخص العموم الا دليل العقل والقران او السنة
الثابتة فاما القياس والراي فانهما عندنا في الشريعة ساقطان
لا يثمران علما ولا يخصان عاما ولا يعمان خاصا ولا يدلان
على حقيقة ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد لانه لا يوجب علما
ولا عملا وانما يخصه من الاخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن احد الائمة عليهم السلم وليس يصح في النظر دعوى
العموم بذكر الفعل وانما يصح ذلك في الكلام المبني بالصورة المخصوصة
فمن تعلق بعموم الفعل فقد خالف المعقول في ذلك انه اذا روي ان النبي صلى الله عليه وآله

احرم لم يجب الحكم بذلك على انه احرم بكل نوع من انواع الحج من افراد و
اقران وتمتع وانما يصح الاحرام بنوع منها واحد واذا ثبت الخبر عنه
عليه السلم انه قال لا ينكح المحرم وجب عموم خطر النكاح على جميع المحرمين مع
اختلافهم فيما احرموا به من افراد واقران وتمتع او عمرة مبتولة وفحوى
الخطاب هو ما فهم منه المعنى وان لم يكن نصا صريحا فيه بمعقول عادة اهل
اللسان في ذلك كقول الله عز وجل ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فقد
فهم من هذه الجملة ما تضمنته نصها بصريحه وما دل عليه عرف اهل اللسان
من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما اف
وما تعاظم عن انتهارهما من القول وما اشبه ذلك من الفعل وان
لم يكن النص تضمن ذلك على التفصيل والتصريح وكقولهم لا تبخس فلانا
من حقه حبة واحدة وما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة
من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبة والامثلة في ذلك كثير
فاما دليل الخطاب فهو ان الحكم اذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر
دل ذلك على ان ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم
بخلاف ذلك الحكم الا ان يقوم الدليل على وفاقه فيه كقول النبي صلعم
في سائمة الابل الزكوة فتخصيصه السائمة بالزكوة دليل على ان العاملة
ليس فيها زكوة ويجوز تاخير بيان المراد من القول المجمل اذا كان في ذلك
لطف

٩٨

لطف للعباد وليس في ذلك من المحال وقد امر الله تع قوم موسى ان يذبحوا
بقرة وكان مراده ان تكون على صفة مخصوصة ولم يقع البيان مع قوله
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة بل تاخر عن ذلك وانكشف لهم عند السؤال
بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح وليس ينافي تاخير البيان القول بان الامر على
الفور والبدار وذلك ان تاخير البيان عن الامر الموقت بمستقبل من
الزمان اما بمجرد اللفظ يفيد ذلك او قرينة من برهان هو غير الامر
المطلق العاري من القرائن الذي قلنا انه يقتضي الفور والبدار ولا يجوز
تاخير بيان العموم لان العموم موجب بمجرده الاستيعاب فمتى اطلقه الحكيم و
مراده التخصيص ولم يتبين في ذلك فقد اتى بالغلط وليس هذا كتاخير بيان
المجمل من الكلام وبينهما فرقان والاسماء المنكرة موضوعة في اصل اللغة
للجنس دون التعيين فاذا ورد الامر بفعل يتعلق بنكرة وجب ايقاعه على ما يستحق
بمعناه سمة الجنس سوى ما زاد عليه ففي ذلك ما يفيد اقل ما يدخل تحت
الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فامتثال هذا الامر ان يتصدق
بدرهم كائنا ما كان من الدراهم وليس النهي بالنكرة كالامر بها لان
الامر هاهنا يقتضي التخصيص والنهي يقتضي العموم ولو قال النبي صلعم لاحد
اصحابه لا تدخرن درهما ولا دينارا لاقتضى ذلك الا يدخر منهما
شيئا ولو قال له تصدق بدرهم ودينار لافاد ذلك ان يتصدق بهما

ولم يلزمه ان يتجاوزهما وليس القول بان الامر بالنكرة يقتضى ان يفعل اىّ
واحدٍ كان من الجنسين بمفسد ما تقدّم من القول فى تاخير البيان عن قوم
موسى عليه السّلم لما امروا ان يذبحوا بقرة بلفظ التنكير لانّ حالهم يقتضى انّ مع الامر
لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال وسؤالهم ذلك على
ذلك ولو تعرّى الامر من القرينة لكان مجرّد وروده بالتنكير يقتضى الامتثال
فى اىّ واحدٍ كان من الجنسين ومن هذا الباب ان يردّ الامر بلفظ التثنية
والتنكير كقوله اعط فلانًا درهمين فالواجب الامتثال فى اىّ درهمين كانا على
معنى ما تقدّم من القول ومنه ان يردّ الامر بلفظ الجمع المنكّر كقوله تصدّق
بدراهم فليس يفيد ذلك اكثر من اقلّ العموم وهو ثلثة ما لم يقع التبيين
واعلم انّ العموم على ثلثة اضرب فضرب هو اصل الجمع المفيد لاثنين
فما زاد وذلك لا يكون الّا فيما اختصّت عبارة الاثنين فى العدد
فهو عموم من حيث الجمع والضرب الثانى ما عبّر عنه بلفظ الجمع المنكّر كقولك
دراهم ودنانير فذلك لا يصحّ فى اقلّ من ثلثة والضرب الثالث ما حصل
فيه علامة الاستيعاب من التعريف بالالف واللّام ومن الموضوعة للشرط
والجزاء فمتى قال لعبده عظّم العلماء فقد وجب عليه تعظيم جميعهم
واذا قال من دخل دارى اكرمه وجب عليه اكرام جميع الدّاخلين داره
والاسماء الظاهرة ما استغنت فى حقايقها عن مقدّمة لها والمكنيّة

ما لم يصح

ما لم يصحّ الابتداء بها وحكم الكتاب فى العموم والخصوص حكم ما تقدّمها و
الكناية والعطف والاستثناء اذا اعقب جملًا فهو راجع الى جميعها الّا
ان يكون هناك دليل يقصرها على شىٔ منها وما ورد عن الله سبحانه وعن
رسوله صلعم وعن ائمة الرّاشدين عليهم السّلم من بعده على سبب او كان جوابًا عن
سوال فانه يكون محكومًا له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن
حكم ظاهره وليس وروده على الاسباب بمانع فى حمله على حقيقته فى الخطاب فى
عقل ولا عرف ولا لسان وانّما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع
منه لئلّا يقع التضاد والحقائق والمجاز انّما هى فى الالفاظ والعبارات
دون المعانى المطلوبات والحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى الموضوع له فى اصل
اللسان والمجاز منه ما عبّر به عن غيره معناه فى الاصل تشبيهًا واستعارة
لغرض من الاغراض على وجه الايجاز والاختصار ووصف الكلام بالظاهر
وتعلق الحكم به انّما يقصد به الى الحقيقة منه والحكم بالاستعارة فيه
انّما يراد به المجاز وكذلك القول فى التاويل والباطن انّما يقصد به الى
العبارة عن مجاز القول واستعارته حسب ما ذكرناه والحكم على الكلام
بانّه حقيقة او مجاز لا يجوز الّا بدليل يوجب اليقين ولا يسلك فيه طريق
الظنون والعلم بذلك من وجهين احدهما الاجماع من اهل اللسان
والاخر الدّليل الثمر للبيان فامّا اطلاق بعض اهل اللغة او بعض اهل الاسلام

ممن ليس بحجة في المقال والفعال فانه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام
ومتى التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه او مجاز فيوجب الوقف لعدم البرهان
وليس بمصيب من ادعى ان جميع القران على المجاز وظاهر اللغة يكذبه ودلايل
العقول والعادات تشهد بان جمهوره على حقيقة كلام اهل اللسان ولا بمصيب
ايضا من زعم انه لا يدخله المجاز وقد خصم في ذلك قوله سبحانه فوجدا
فيها جدارا يريد ان ينقض وغيره من الايات فالواجب ان يقال ان منه
حقيقة ومنه مجازا فاما القول في الحظر والاباحة فهو ان العقول لا مجال
لها في العلم باباحة ما يجوز ورود السمع فيها باباحة ولا بحظر ما يجوز وروده
فيها بحظره ولكن العقل لم ينفك قط من السمع باباحة وحظر ولو اخلى الله تعالى
العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطرهم الى مواقعة ما يقبح في عقولهم
من استباحة ما لا سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره والجأهم الى الحيرة التي
لا يليق بحكمته وليس عندنا للقياس والراي مجال في استخراج الاحكام الشرعية
ولا يعرف من جهتها شئ من الصواب ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال
والعقول تجوز لنسخ الكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
غير ان السمع ورد بان الله تعالى لا ينسخ كلامه بقوله ما ننسخ من اية او
ننسها نأت بخير منها او مثلها فعلمنا انه لا ينسخ الكتاب بالسنة
واجرينا ما سوى ذلك مما ذكرناه والحجة في الاخبار ما اوجبه العلم من
بجهة النظر

جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب وكل خبر لا يوصل
بالاعتبار الى صحة مخبره فليس بحجة في الدين ولا يلزم به عمل على حال والاخبار
التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين احدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب
من غير تواطؤ على ذلك او ما يقوم مقامه في الاتفاق والثاني خبر واحد
يقترن اليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة خبره وارتفاع الباطل
منه والفساد والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة
في الكثرة والانتشار الى حد قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب
بالاتفاق كما يتفق الاثنين ان يتواردا بالارجاف وهذا حد يعرفه كل
من عرف العادات وقد يجوز ان ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد بخبر
يعرف من شاهدهم بروئيتهم ومخارج كلامهم وما يبدو في ظاهر وجوههم
ويبين من قصودهم انهم لم يتواطؤ لتعذر التعارف بينهم والتشاعر ويكون
العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا على صدقهم ورافعا للاشكال في خبرهم وان لم يكونوا
من الكثرة على ما قدمناه فاما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذي يقترن
اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره وربما كان الدليل حجة من عقل و
ربما كان شاهدا من عرف وربما كان اجماعا بغير خلف فمتى خلا خبر واحد من دلالة تقطع
بها على صحة خبره كما قدمناه ليس بحجة ولا موجب علما ولا عملا على كل وجه وليس في
اجماع الامة حجة من حيث كان اجماعا ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم فاذا

ثبت انها كلها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك
كان الخبر عنها بانها مجمعة بالطل فانما تصح الحجة باجماعها لهذا الوجه والحكم باستصحاب
الحال واجب لان حكم الحال ثبت باليقين وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه الا بواضح
الدليل والاخبار اذا اختلفت في الالفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام
اذا اريد الجمع بينها على الوفاق وانما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز بلا بد
من صحة احد البعضين وفساد الاخر او فساد الجميع اللهم الا ان يكون الاختلاف فيها
يدل عليه النسخ فذلك لا يكون الا في اخبار النبي صلى الله عليه وآله دون اخبار الائمة عليهم السلام
فانهم ليس تبديل شيء من العبادات ولا نسخ من اخبارهم الا تقية وقد اثبت لك
ايدك الله جمل ما سألت في ابناته واوردته مجردا من حجبه ودلالته ليكون
تذكرة بالمعتقد كما ذكرت ولم اتعد فيه مضى كتاب شيخنا المفيد ره حسب
ما طلبت والحمد لله اهل الجود والافضال وصلوته على سيدنا محمد رسوله
المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين اولى الرفعة والجلال و
اللعن على اعدائهم من ذي الجلال فقط

٢٤

قد فرغ من التسويد اسوء العبيد ارشاد حسين الحائري يوم الجمعة الرابع والعشرين
من ذي القعدة سنة الخامسة بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على هاجرها
وآله الالاف من التسليم والتحية ط

١٥١

رسالة الحق المبين في تصويب رأي المجتهدين
وتخطية الاخباريين من الشيخ جعفر الكبير ره